تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة (دراسة في تخريج الفروع على الأصول)

عدنان محمود العساف *

ملخـص

يقدم هذا البحث دراسة تطبيقية معاصرة في فن تخريج الفروع على الأصول. وذلك عن طريق بحث الصور المعاصرة التي تنطبق عليها علل الأحكام الرئيسية الحاكمة لفقه المعاملات المالية، والذي يقدم ربطاً وتعميقاً للبعد الفقهي والأصولي لأهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة الأكثر حيوية وشيوعاً. وتكمن المشكلة الدراسية التي يهدف هذا البحث لمعالجتها في دراسة مدى أهمية تحقيق المناط في الفقه وأصوله في ضوء الاجتهاد المعاصر، واستقراء أهم التطبيقات المعاصرة له في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة، بالإضافة إلى سبر أهمية تخريج الفروع على الأصول في الوقت الحاضر من خلال الدراسة التطبيقية المذكورة. وقد اتبع الباحث منهج الاستقراء والقياس والتحليل في هذا البحث، وقسم هذا البحث إلى فصلين، ومقدمة، وخاتمة. ومن أهم النتائج التي توصل إليها ضرورة تكثيف البحث في تخريج الفروع على الأصول خاصة في مجال المعاملات المالية المعاصرة لكثرة المستجدات فيها، والتي تستلزم بحثاً واستنباطاً واسعاً، كما أظهر البحث أيضاً تحقق علة العديد من الأحكام الرئيسية الحاكمة لفقه المعاملات في العديد من المعاملات المعاصرة؛ كحكم الربا، والغرر، والقمار، والكالئ بالكالئ، والذي أدى إلى القول بتحريمها شرعاً.

الكلمات الدالة: فقه المعاملات المالية، تحقيق المناط.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فينصب هذا البحث على دراسة موضوع غاية في الأهمية في الفقه الإسلامي وأصوله؛ وذلك لأنه يختص بأحد مباحث العلة، والتي تعتبر من أهم مواضيع القياس عند عامة الأصوليين، وهو من أهم مصادر الأحكام، لما له من أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد نص شرعي بشأنها. ويتصف هذا البحث بالصبغة التطبيقية العملية فهو يظهر الجانب التطبيقي للقواعد والمفاهيم الأصولية عن طريق ضرب الأمثلة الفقهية عليها من اجتهاد الفقهاء المتقدمين، ثم ربطها بتطبيقات معاصرة تتعلق بالاجتهاد في مجال غاية في الحيوية في العصر الحديث ألا وهو فقه المعاملات المالية المعاصرة.

والسبب في تخصيص الجانب التطبيقي من هذا البحث في مجال المعاملات المالية المعاصرة هو كثرة التطبيقات المعاصرة لتحقيق المناط في أبواب الاجتهاد المعاصر المختلفة، فوجد الباحث أن الأنسب تخصيص بحثه في الجانب التطبيقي في هذا المجال بالتحديد؛ وذلك لما له من أهمية بالغة في الوقت الحاضر من الناحية النظرية (البحث والاجتهاد الفقهي)، ومن الناحية العملية (في واقع التطبيق الاقتصادي). فقد نشط الاجتهاد في العصر الحديث في هذا المجال بشكل ملحوظ فاق -المراحل التاريخية السابقة-، وعني الباحثون والفقهاء المحدثون بدراسة الصور والتطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية المختلفة والتي كانت شائعة سابقاً، كما أولوا عناية كبيرة للاجتهاد والنظر في بعض المعاملات الجديدة التي لم يسبق بحثها -وخاصة تلك التي نقلت عن النظام الاقتصادي الغربي الحديث-. وقد برع هؤلاء العلماء في تخريج العديد من هذه المسائل المستجدة على أحكام وصور موجودة في الفقه الإسلامي من قبل. كما أحسنوا في البحث والاجتهاد في إيجاد بدائل شرعية للتعامل الربوي المحظور، الذي صار – مع الأسف- أساساً للاقتصاد الوضعي المعاصر السائد عالمياً. وبالرغم من كل الجهود

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحـث 2007/4/16، وتاريخ قبوله 2008/2/14.

القيمة التي بذلت في هذه الدراسات السابقة إلا أنه يظهر أن البحث في العلاقة بين الفقه وأصوله في هذا المجال لا زال محدوداً نسبياً. ولهذا كله تأتي هذه الدراسة في تخريج الفروع على الأصول لتفعيل الربط بين تحقيق المناط كقضية بالغة الأهمية في علم الأصول، وتطبيقاتها في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة.

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة بالأسئلة التالية:

1. ما مفهوم تحقيق المناط؟
2. ما أهمية تحقيق المناط في الفقه وأصوله في ضوء الاجتهاد المعاصر؟
3. ما أهم التطبيقات المعاصرة لتحقيق المناط في فقه المعاملات المالية المعاصرة؟
4. ما أهمية تخريج الفروع على الأصول في الوقت الحاضر من خلال البحث في تطبيقات تحقيق المناط في فقه المعاملات المالية المعاصرة؟

وقد اتبع الباحث جملة من مناهج البحث العلمي في التعامل مع مشكلة الدراسة منها؛ المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي الذهني، والمنهج التحليلي، والمنهج القياسي.

ويتألف هذا البحث من مقدمة وخاتمة وفصلين، وجاء تقسيمه كالآتي:

المقـدمـــة.

الفصل الأول: تحقيق المناط وتخريج الفروع على الأصول.

الفصل الثاني: تطبيقات لتحقيق المناط في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

الخـاتمـة؛ وفيها أهم نتائج البحث.

الفصل الأول: تحقيق المناط وتخريج الفروع على الأصول

المبحث الأول: تحقيق المناط:

كرّس هذا المبحث لدراسة تحقيق المناط من حيث مفهومه، وحكم التعبد به، وعلاقته بالقياس؛ وذلك في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط:

يأتي بيان تعريف تحقيق المناط لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أولاً: التحقيق والمناط في اللغة:

1. التحقيق لغةً مصدر من تحقيق بمعنى تصديق الخبر[(1)]. جاء في مختار الصحاح: (تحقق) عنده الخبر صح، و(حقق) قوله وظنّه (تحقيقاً) أي صدقه)[(2)].

2. والمناط في اللغة اسم مكان من النوط، والنوط التعليق، قال الجوهري: (ناطَ الشيء ينُوطُه نوطاً، أي علقَه ... والنوطُ: ما بين العجز والمتن، وكل ما علقَ من شيء فهو نَوط ... وفلأن مني مناط الثُريا أي في البعد)[(3)]. فالمناط إذاً يعني مربط الشيء ومتعلقه.

ثانياً: تعريف المناط اصطلاحاً:

المناط اصطلاحاً يعني علة الحكم. جاء في المستصفى: (اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه)[(4)].

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة[(5)] اصطلاحاً على عدة مذاهب ووجوه، وهي إجمالاً تعني: ([الوصف] المعرف للحكم) [(6)]، أو هي: (ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة)[(7)].

ثالثاً: تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً:

عرف الآمدي تحقيق المناط في الاصطلاح بأنه: (النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصّور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماعٍ، أو استنباط)[(8)].

فنلاحظ من هذا التعريف أن تحقيق المناط -العلة- هو أحد وجوه الاجتهاد المتعلقة بالعلة، ويأتي بعد أن تكون العلة معروفة بأحد طُرق –مسالك- معرفتها؛ سواء كانت معرفتها بنص، أو بإجماع، أو باستنباط، والغاية من تحقيق المناط كعملية اجتهادية أصولية هي معرفة مدى تحقق هذه العلة في آحاد الصور والوقائع.

المطلب الثاني: أمثلة على تحقيق المناط:

وردت في كتب أصول الفقه العديد من الأمثلة التوضيحية لعملية تحقيق المناط، منها ما يلي:

1. مثاله في حالة كون العلة معروفة بالنص: تحديد المصلي جهة القبلة عند كل صلاة؛ فعلة وجوب استقبال القبلة هي جهة القبلة، وقد عرفت بإيماء النّص؛ وهو قوله تعالى: {وحيثُما كُنْتُم فَولوا وجوهكُم شطْره}[(9)]، وتحديد المصلي للقبلة عند إقامة الصلاة هو تحقيق لعلة وجوب استقبالها[(10)].
2. العدالة في الشهادة هي مناط قبولها، وهذا ثابت في قوله تعالى: {وَأَشْهدوا ذَوي عدلٍ مِنْكُم}[(11)]. ولكن معرفة وجودها وتحققها في الشخص الواحد مظنونة وتحتاج إلى نظرٍ واجتهاد[(12)].

ويرى بعض الأصوليين أن كون العدالة مناطاً لقبول الشهادة ثابت بالإجماع، وليس بالنّص، ويتضح هذا من تمثيل الآمدي لتحقيق المناط في حالة ثبوته بالإجماع بالعدالة[(13)].

3. وكذلك القول بوجوب بقرة على المحرم كمِثل إذا قتل حمار وحش، لقوله تعالى: (فجزاء مِثْلُ ما قَتَلَ مِن النعم)[14]، فالمثلية واجبة بهذا النّص وبالإجماع، وهي مناط الحكم، واعتبار أن المثل -في حالة قتل المحرم لحمار الوحش- بقرة يكون بالاجتهاد عن طريق تحقيق المناط إذ لم يرد فيه نَص أو إجماع[15].
4. ومثال حالة كون العلة معروفة بالاستنباط: الشدة المطربة، فهي مناط تحريم شرب الخمر، وهي ثابتة بالاستنباط[16]، أما تحقق وجودها في أي نبيذ آخر فهو أمر اجتهادي يتم بتحقيق المناط من المجتهد[17].
5. ومثاله أيضاً أنه إذا ما اتفق على كون القوت مناط تحريم الربا، فإن البحث في كون التين مثلاً مقتات به هو من تحقيق المناط[18].

المطلب الثالث: التعبد بتحقيق المناط، وعلاقته بالقياس:

كرّس هذا المطلب لدراسة حجية تحقيق المناط ومدى مشروعية التعبد به من الناحية الشرعية، بالإضافة إلى بيان علاقته بالقياس؛ وذلك كما يلي:

أولاً: التعبد بتحقيق المناط:

اتفقت الأمة على صحة التعبد والعمل بتحقيق المناط. فالخلاف إذاً ليس في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط -فهو أمر متفق عليه حتى عند منكري القياس- وإنما الخلاف في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة -المناط- عرفت عن طريق الاستنباط[19].

فقد ذهب الظاهرية –خلافاً لجمهور الأصوليين- إلى الاحتجاج بالعلل المنصوص عليها شرعاً فقط، ولم يروا جواز تعليل الأحكام والاجتهاد في علة الحكم الشرعي ولا في سببها، ؛ فقد اعتبروا هذه الأمور توقيفية، وهم لا يقولون أيضاً بحجية القياس كمصدر للأحكام، فهم لم ينكروا وجود العلل والأسباب مطلقاً، بل حصروها بما نص عليه الله تعالى، أو رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وهذا دفعهم إلى إنكار القياس، وإنكار تحقيق المناط في حالة كون العلة مستنبطة، أما إذا ورد نص في العلة فهم يعتبرون وجودها أولاً، كما أنهم يعتبرون تحقيق المناط بها أيضاً[20].

ويرى الباحث حجية تحقيق المناط والقياس مطلقاً؛ سواءً ورد نص على العلة، أم كانت مستنبطة بالاجتهاد، لأن الاجتهاد أمر مشروع عموماً؛ سواءً كان في الحكم أم في العلة؛ بل مشروعيته في العلة من باب أولى؛ لأنها الأساس الذي يدور معه الحكم الشرعي وجوداً وعدماً، فهي بمثابة الأصل أو القاعدة المرجعية للمستجدات، فلا غنى لنا عن معرفتها واستنباطها أولاً، ثم تحقيقها في الصور الحادثة ثانياً، والذي من شأنه جريان الأحكام في المسائل المتشابهة على نسق واحد ينضبط به الفقه، ويكون له بذلك نظام متوازن. أما ما ذهب إليه الظاهرية فهو مخالف للنصوص الشرعية الدالة على جواز الاجتهاد، والقياس، والاعتبار والنظر، كما أنه يخالف مقصد الشارع من تشريع الحكم، فهو يحصر الحكم بما نص عليه من العلل، مع أن كثيراً من النصوص ذكرت أحكاماً، ولم تذكر عللها، علماً بأنه يمكن استنباط هذه العلل بإحدى مسالك العلة المختلفة، فالقول بعدم جواز ذلك يحصر تطبيق الحكم على ما نص عليه فقط، ويمنع تحقيقه في غير ذلك من الصور، ومن المستجدات العديدة، والذي يعطل تحقيق حكمة تشريع هذا الحكم، في جميع هذه الحالات.

ويجدر بالذكر أنه لا يعني كون الحنفية لم يصطلحوا على تسمية أنواع الاجتهاد في العلة الثلاثة (تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه) أنهم ينكرون معانيها، بل هم متفقون على صحة الاحتجاج والتعبد بها[21].

ثانياً: علاقة تحقيق المناط بالقياس[22]:

يعد تحقيق المناط أعم من مفهوم القياس[23]، فكل قياس يدخل في تحقيق المناط، وليس كل تحقيق مناط قياس. وقد مثل لذلك: بأن إلحاق الفأرة وصغار الحشرات بالهرة في طهارة آسارها[24] بجامع الطواف في كل منها يسمى قياساً؛ والبحث في كون المثل في قتل المُحرِم لحمار وحشٍ هو بقرة يسمى تحقيق مناط ولا يسمى قياساً، ولكن كلا المثالين السابقين يسميان تحقيق مناط[25]، والله تعالى أعلم. وبيان ذلك أن القياس الواقع في المثال الأول هو إلحاق مسألة جديدة بمسألة سابقة منصوص على حكمها في حكم الأولى؛ للعلة الجامعة بينهما –وهي الطواف على الناس-، وهذا القياس يدخل في تحقيق المناط؛ لأن مناط أو علة المقيس عليه حققت في الفرع المقيس، أما في المثال الثاني؛ فلا يوجد قياس بالمفهوم السابق، بل يوجد تطبيق لمفهوم علة معروفة بالنص – وهي المثل هنا- على ما يوافقها في الواقع، ويحقق مضمونها، وكذلك الأمر في الاجتهاد في مدى تحقيق العدالة في شهادة شخص معين؛ فإن هذا تحقيق مناط، وليس قياساً، إذ أن البحث هنا يكون في مدى تحقق المناط؛ وهو العدالة – والتي هي مناط قبول الشهادة شرعاً-، وليس قياساً لأمر غير منصوص على حكمه على آخر منصوص على حكمه. فتحقيق المناط إذن؛ هو اجتهاد تطبيقي يشمل بعمومه القياس وغيره من عمليات تطبيق العلل على المسائل الفرعية، وعلى المستجدات، أما القياس فيختص بذلك النوع من تحقيق المناط الذي يكون فيه إلحاق فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص على حكمه في الحكم لعلة جامعة بينهما.

والجدير بالذكر أن التعبد بتحقيق المناط قائم على تحقيق المصلحة، ذلك لأنه يشترط لتحقيق المناط المناسبة؛ وهي من مسالك العلة. والمناسب هو الذي يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً[26].

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول وأهميته في البحث الفقهي المعاصر:

يتناول هذا المبحث دراسة مفهوم تخريج الفروع على الأصول، وسبر أهميته في البحث الفقهي المعاصر، وذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول:

للتخريج أنواع عديدة -لا مجال لذكر جميعها هنا- ومن أهمها تخريج الفروع على الأصول، والذي يأتي تعريفه لغة واصطلاحاً فيما يلي:

أولاً: تعريف التخريج والفروع والأصول لغةً:

1. التخريج لغةً مصدر من خرج، والخروج نقيض الدخول، والاستخراج يعني الاستنباط، ويستعمل التخريج أيضاً للدلالة على العام الذي فيه خصب وجدب معاً، والأرض التي نبت في بعضها الزرع، ولم ينبت في بعضها الآخر[27].
2. الفروع جمع فرع؛ وفرع كل شيء أعلاه، وفرّع الشيء علاه، وتفرع فلان القوم أي علاهم[28].
3. الأصول جمع أصل، والذي له عدة معانٍ في اللغة ومنها: أسفل كل شيء، والحسب[29].

ثانياً: تعريف تخريج الفروع على الأصول اصطلاحاً:

لقد صنفت العديد من المصنفات في هذا الفن ولكنها لم تعرف هذا المصطلح مباشرة، وإنما اكتفت بتوضيح مقصوده والغاية منه[30]، ويمكن تعريف هذا الفن بأنه: (عملية ربط بين الفروع الفقهية والقواعد والمسالك الأصولية؛ وذلك بإحالة كل فرع إلى أصله الذي ينبثق عنه)[31].

ثالثاً: الفرق بين تخريج الفروع على الأصول وتحقيق المناط من حيث المفهوم:

بمراجعة التعريفين الاصطلاحيين لكل من تخريج الفروع على الأصول، وتحقيق المناط؛ يتضح لنا أن الأول هو عملية ربط للفروع الفقهية المختلفة بالأصل الذي تتعلق به، والذي كان الأساس في استنباطها. أما الثاني فيقوم على الاجتهاد في مدى انطباق علة معروفة في فروع جزئية، أو مسائل مستجدة. وهذا يعني أن مجال الأول يشمل كل الفقه وكل أصول الفقه، أما الثاني فينحصر في العلل المعروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط، وفيما تنطبق عليه هذه العلل من فروع فقهية. فالأول إذن هو عملية ربط، وإحالة. أما الثاني فهو اجتهاد تطبيقي للعلل حصراً.

ومن الممكن الجمع بين الموضوعين بشكل مفيد علمياً في الحث المعاصرعن طريق استقراء التطبيقات المعاصرة لعلة ما، ثم إبانة وجه الربط بين العلة كأصل وبين القضية المستجدة كفرع، أي تخريج الفرع على الأصل –كما هو الحال في هذا البحث-.

المطلب الثاني: أهمية تخريج الفروع على الأصول في البحث الفقهي المعاصر:

لتخريج الفروع على الأصول أهمية بالغة لعلمي الفقه وأصول الفقه، ومن الملاحظ أن البحث الاستقرائي المتعلق بهذا الموضوع قل بشكل ملحوظ في العصر الحديث، ويرى الباحث أن في إحياء هذا النوع من الأبحاث فوائد جليلة لإثراء وتفعيل الفائدة المرجوة من هذين العلمين في العصر الحديث، ويمكن إبراز هذه الفوائد المهمة فيما يلي:

أولاً: توثيق الصلة بين علمي الفقه وأصول الفقه:

فمن الملاحظ قديماً وحديثاً ضعف الربط بين القواعد والقضايا الأصولية وتطبيقاتها العملية في الفروع والقضايا الفقهية[32]. ومن المؤكد أن في عملية تخريج الفروع على الأصول ربط وتفعيل متميز للعلاقة بين علمي الفقه وأصوله، فقد قلت وتكررت الأمثلة من الفروع الفقهية التي تذكر في كتب علم الأصول لإيضاح المسائل الأصولية، كما غلب على كتب الفقه إغفال ذكر القضايا والقواعد الأصولية والربط بها بالعمق والتحليل المطلوب. قال الزنجاني في هذا الصدد مبيناً سبب تأليف كتابه تخريج الفروع على الأصول: (وحيث لم أر من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين، تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول: أحببت أن أتحف المناظرين بما يسر الناظرين، فحررت هذا الكتاب...).

ثانياً: إظهار الدور العملي لأصول الفقه في العصر الحديث:

من خلال البحث والاستقراء في الأبحاث الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمعاملات المالية وغيرها، فإن الباحث لاحظ قلة تفعيل أصول الفقه في البحث الفقهي المعاصر. ولهذا فإن في إحياء البحث في تخريج الفروع الفقهية المتعلقة بالمستجدات المعاصرة على القواعد والمسالك الأصولية التي تنبثق عنها الأصولية يظهر هذه القواعد ويبين أثرها التطبيقي في واقع الاجتهاد والاستنباط، كما أنه يظهر أهمية أصول الفقه ودوره العملي المعاصر، وفي هذا دعوة لتعميم الالتزام بقضايا هذا العلم إبان البحث والنظر والاستنباط في الوقائع المستجدة[33].

ثالثاً: تجلية حكم التشريع ومقاصده عن طريق جمع العديد من فروع وتطبيقات الحكم الشرعي تحت قاعدة أو أصل واحد[34]:

فالمطلع على الأصل الجامع وفروعه معاً يستشرف بوضوح مقاصد تشريع هذه الأصول والفروع، ومما لا شك فيه أن للوصول إلى هذه النتيجة المفيدة أثر كبير في حمل المكلفين على حسن الاتباع والأخذ بالأحكام الشرعية وتطبيقها بعد فهم حكمها بعمق.

رابعا: إفادة طلبة العلم بتوضيح المفاهيم الأصولية بأمثلة عملية معاصرة من واقع الحياة المعيشة.

فمن الملاحظ أن كتب وأبحاث أصول الفقه المعاصرة تكرر ما ورد في المراجع الأصولية المتقدمة من أمثلة فقهية، دون إيراد أمثلة جديدة من واقع البحث الفقهي معاصرة، والذي من شأنه أن يجعل هوةً في الفهم عند طلبة العلم، وضعفاً عندهم في الربط بين أحكام الفروع المستجدة وبين أصولها. فعلى هذا فإن تخريج الفروع على الأصول بهذه الصبغة مفيد جدا في تعليم الفقه وأصوله وتقريرهما في أذهان طلبة هذا التخصص[35].

خامساً: إبراز العديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوعات معاصرة تمس حياة الناس المعيشة بشكل مباشر، مع ربطها بالقاعدة الأصولية المظهرة لها:

فالدور الذي تقوم به عملية تخريج الفروع على الأصول يتضمن جمع وإظهار العديد من الفروع الفقهية المنثورة في الكتب والأبحاث المختلفة تحت جامع واحد، والذي له أثر في تسليط مزيد من الضوء على هذه الفروع ذاتها، وتعميق فهمها بالمقارنة مع نظائرها، وربطها بأصلها[36].

الفصل الثاني: تطبيقات على تحقيق المناط في فقه المعاملات المالية المعاصرة

كُرس هذا الفصل لاستقراء ودراسة تطبيقات مفهوم تحقيق المناط في فقه المعاملات المالية المعاصرة. وقد استطاع الباحث الوقوف على العديد من الوقائع والمستجدات الفقهية التي تضمن اجتهاد الباحثين فيها تطبيقاً واضحاً لعملية تحقيق المناط –وإن لم يصرحوا به-، يأتي بحثها في المباحث التالية كما يلي:

المبحث الأول: تطبيقات على تحقيق مناط حكم الربا في فقه المعاملات المالية المعاصرة:

من خلال دراسة واستقراء مراجع فقه المعاملات المالية المعاصرة وجد الباحث أن تحقيق مناط حكم الربا كان الأكثر فروعاً بالمقارنة مع علل الأحكام الأخرى، ويمكن عزو ذلك إلى كون الاقتصاد الوضعي المعاصر قائم على الربا، ولذلك فإن معظم المعاملات المالية المعاصرة بصورتها الوضعية تقوم على هذا العنصر. ومن المعلوم أن الربا محرم في نصوص الكتاب والسنة، وقد اختلف الفقهاء في علة النهي عنه في مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متفاضلة؛ فقال المالكية والشافعية بانها الثمنية، فيما قال الحنفية والحنابلة إنها الوزن مع اتحاد الجنس[37]. والراجح -وا أعلم- الرأي الأول، فالثمنية وصف مناسب لتحريم التفاضل في مبادلة الذهب والفضة فقد جعلا أثماناً بالخلقة، واستعملا كذلك في العرف العام المطرد، وهذا ما يميزهما عن بقية السلع والمثمنات-.

ولما كانت معظم المعاملات المالية المعاصرة تدور على التبادل النقدي بشكل خاص، فإن مناط النهي عن مبادلة الثمنين؛ أي الذهب والفضة- تحقق في صور عديدة في هذه المعاملات، والتي يتعامل بها العديد من المسلمين طوعاً واختياراً، كما يتعامل بها بعضهم الآخر جهلاً منهم بتحقق الحكم الشرعي ومناطه فيها، وباستقراء العديد من الأبحاث والمراجع المتعلقة بفقه المعاملات المالية المعاصرة استطاع الباحث الوقوف على العديد من الأمثلة والتطبيقات على ذلك؛ منها ما يتعلق بالالتزامات التي محلها النقود الورقية التي تغيرت قيمتها، ومنها ما يتعلق بالمعاملات والخدمات المصرفية، وبالأسواق المالية، وبعقد التأمين التجاري، ويأتي بيان هذه التطبيقات فيما يلي:

المطلب الأول: تحقيق مناط حكم الربا في أداء الالتزامات المتعلقة بالنقود الورقية التي تغيرت قيمتها:

ميز العلماء المعاصرون في حكم قضاء الالتزامات المالية والديون المؤجلة المتعلقة بالنقود الورقية التي تغيرت قيمتها عن يوم إبرام الالتزام بين ما كان تغيره منها نتيجة للتضخم[38]، وما كان تغيره نتيجة لظرف طارئ، فما وقع منها بسبب حادث طارئ؛ فإنه يأخذ حكم الظروف الطارئة، والذي سيأتي الحديث عنه في تحقيق مناط وضع الجوائح لاحقاً. وأما إذا وقع هذا التغير نتيجة للتضخم المتوقع، وليس لظرف طارئ؛ فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين هما:

القول الأول: يكون السداد بالمثل لا بالقيمة؛ وذلك لتحقق علة الربا في النقود الورقية، وهي الثمنية كالذهب والفضة[39].

القول الثاني: يكون وفاء هذه الديون بالقيمة، حيث إن ما في الذهب من صفات ثابتة ككونه مقياساً لقيم السلع، ومخزناً

لهذه القيم، غير متوفر في النقود الورقية[40].

الرأي الراجح: يرى الباحث رجحان القول الأول في هذه المسألة، فعلة الربا -وهي الثمنية- متحققة تماماً في النقود الورقية، فهي مقياس للقيم، ووسيلة للتبادل، وهي أثمان بعرف الناس المطرد في هذه الأيام. وعلى هذا فإن الأصل عدم جواز أخذ قيمة النقود بالنسبة لما كانت عليه عند إبرام الالتزام، ويجب رد مثلها بالضبط عند الوفاء، وإن تغيرت قيمتها[41]. أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني فصحيح عموماً، ولكنه لا ينفي الثمنية عن هذا النوع من النقود، بدليل وظيفتها الشرائية والإئتمانية في واقع الحياة الاقتصادية، ولهذا يجب الأخذ بالأحوط وهو إعطاؤها ذات حكم الأثمان الثابتة من الرد بالمثل، لا بالقيمة، لأن الرد بالقيمة يفضي إلى التفاضل والزيادة، وهذا داخل في مفهوم الربا، ومحقق لمناط النهي عنه، هذا إذا كان سبب تغير قيمتها هوالتضخم، والذي بات أمراً متوقعاً في التعامل المالي المعاصر، أما إذا كان السبب ظرف طارئ، فهنا يجوز استثناءً أخذ القيمة لا المثل بشروط خاصة، لتحقق مناط حكم شرعي آخر وهو حكم وضع الجوائح، وسيأتي تفصيله.

المطلب الثاني: تحقيق مناط حكم الربا في بعض المعاملات والخدمات المصرفية:

توجد عدة تطبيقات لمفهوم تحقيق مناط حكم الربا في المجال المصرفي منها ما يلي:

أولاً: تحقيق مناط حكم الربا في شراء الأموال الربوية بالأوراق التجارية:

تعتبر الأوراق التجارية والمتمثلة بالشيكات[42]، والكمبيالات[43]، والسندات الإذنية[44] بمثابة نقود مصرفية في التعامل المالي المعاصر. فتشترك مع النقود من حيث الصفات المالية، فهي وسيلة لتبادل السلع، وحفظ القيمة المالية واختزانها[45].

وبناءً على هذا تتحقق علة الربا في التعامل بهذه الأوراق متفاضلة – في القدر-، أو نساءً – بتأخير تسليم أحدها عن الآخر-، كما هو الحال في النقود الورقية، لما تحمله من صفة الثمنية، وهي علة حرمة التبادل في الذهب والفضة مع التفاضل والزيادة، وهذا على رأي جمهور العلماء -كما مر سابقاً-. وقد ترتب على ذلك وجوب تجنب تحقق الربا المحظور في التعامل بها، فلا يجوز -مثلاً- شراء مال ربوي بأحد هذه الأوراق (كالشيك) إلا إذا كان مصدقاً؛ أي صادق المصرف على وجود رصيد مساوٍ لقيمته يحجز لغاية الدفع بهذه الورقة التجارية، ودون تحقيق شرط الحلول والتقابض في مجلس العقد[46].

ثانياً: تحقيق مناط حكم الربا في عملية حسم الأوراق التجارية:

يتفرع على المسألة السابقة معاملة معاصرة تعارفتها المصارف الربوية وهي حسم (أو خصم) الأوراق التجارية، والتي تقوم على عملية دفع مبلغ أقل من القيمة الأصلية للورقة التجارية؛ وذلك قبل موعد الوفاء بها، نظير تعجيل دفع المال لصاحبها[47]. وتتحقق علة الربا في هذه المعاملة أيضاً؛ حيث إنها بيع لمال ربوي وهو الورقة التجارية، مقابل مال ربوي وهو المبلغ النقدي الذي يدفع لصاحبها مع تفاضل في القيمة، وهذا عين الربا[48]؛ ولهذا فإنه يحرم التعامل بها شرعاً. وبالإضافة إلى ذلك فإن حسم (الكمبيالة) خصوصاً يفضي إلى بيع الدين من غير صاحبه، وهو محظور؛ ذلك لأنها تثبت ديناً لحاملها على غيره، فإذا ما باعها الدائن فإنه باع دين المدين الذي -انشغلت ذمته وحده به- إلى غيره دون رضاه[49].

ثالثاً: تحقيق مناط حكم الربا في بعض المعاملات المبرمة ببطاقات الائتمان المصرفية:

بطاقات الائتمان هي عبارة عن بطاقات ممغنطة تصدرها المصارف لعملائها تعمل بطريقة إلكترونية، ويستطيع صاحبها الشراء والائتمان -أي إبرام التزامات آجلة الدفع- بها، فتستعمل كأداة للدفع ولسحب النقود أيضاً في بعض الأحوال، وهي تغني حاملها عن الحاجة إلى الدفع النقدي. وهي أنواع كثيرة، بعضها يكون مغطى بالحساب المصرفي بشكل كامل، وبعضها لا يكون كذلك، بل يعتمد على الإستدانة من المصرف نظير زيادة مالية على المبلغ المدفوع بالبطاقة[50]. ورغم تنوع هذه البطاقات إلا أن العقد الذي يبرم بواسطتها بين حاملها والبنك المصدر لها لا يخرج عن عقدين وهما؛ عقد إقراض، أو عقد وكالة.

وقد تحقق مناط حكم الربا في التعامل بهذه البطاقات في الصور التي يكون العقد فيها قرضاً، ويكون هذا القرض غير مغطى برصيد كاف للعميل حامل البطاقة، مما يجعل البنك يأخذ لاحقاً نسبة مالية زائدة عن مبلغ القرض عوضاً ما أقرضه له؛ ولذلك فإن التعامل ببطاقات الإئتمان على هذا الوجه يحقق مفهوم الربا المحظور شرعاً؛ لأنه مبادلة نقد بمثله متفاضلاً ونسيئة، فلا يجوز التعامل بها على هذه الصورة تحديداً، وإن جاز التعامل بها في حالة وجود حساب يغطي قيمة المبلغ المدفوع بها؛ لعدم وجود اقتراض بزيادة ربوية، بل يعتبر استخدام البطاقة في هذه الحالة عقد وكالة ينوب البنك فيه يفوض البنك فيه في الدفع عن العميل من النقود الموجودة فعلاً للعميل في المصرف[51].

رابعاً: تحقيق مناط حكم الربا في حسابات البنوك التجارية (الربوية):

ذهب الباحثون في مجال أحكام المصارف إلى تحقق علة حكم الربا في حسابات المصارف الربوية الثابتة (لأجل)[52]، والإدخارية (التوفير)[53]؛ وذلك لكون العلاقة بين صاحب هذه الحسابات والبنك هي عبارة عن عقد قرض يقوم بمقتضاه الطرف الأول إقراض الثاني مبلغاً نقدياً –وهو المبلغ المودع في الحساب- مقابل استثماره له بإعطائه زيادة مالية نظير هذا القرض. وبناءً على ذلك؛ فإنه يحرم فتح هذين الحسابين والتعامل بهما؛ وذلك لتحقق مناط الربا المحظور في ذلك[54].

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بأن الإيداع في هذه الحسابات هو من قبيل المضاربة، ومن هؤلاء شيخ الأزهر السابق الطنطاوي. والصحيح أن كنه هذه المعاملة وحقيقتها يقتضي القول بأنها قرض لا مضاربة؛ ذلك لأن القرض يكون مضمون الإرجاع للمقرض، أما في المضاربة فرأس المال يحتمل الخسارة الجزئية أو الكلية. كما أن في هذه المعاملة –كما تجريها البنوك الربوية- مخالفة شرعية لأحكام عقد المضاربة، وهي اشتراط ربح محدد فيها، وهذا لا يصح في العقد المذكور[55].

خامساً: تحقيق مناط حكم الربا في الاعتماد المستندي الذي تجريه البنوك التجارية:

يعد الاعتماد المستندي من الخدمات المصرفية المهمة في الوقت الحاضر، لكونه وسيلة لدفع الأثمان وتبادل السلع على المستوى الدولي. فمشتري السلعة يسمى طالب الاعتماد، والبنك المحلي يفتح له الإعتماد ثم يدفع عنه المبلغ لبنك آخر - يسمى البنك المراسل- في بلد البائع المصدر للسلعة، ثم يقوم البنك الأخير –المراسل- بدفع المبلغ المطلوب –ثمن السلعة المستوردة- للبائع[56].

وقد تحقق مناط حكم الربا في معظم صور هذه المعاملة؛ لكون البنوك الربوية فاتحة الاعتماد تدفع عن المشتري مبلغاً نقدياً تتحقق فيه صفة الثمنية، ويكون هذا المبلغ قرضاً يثبت في ذمة المشتري، ثمّ يستوفي منه مبلغاً نقدياً -فيه صفة الثمنية أيضاً- متفاضلاً عن مبلغ القرض. لذلك فلا خلاف في حرمة هذه المعاملة[57]، والتي استبدلتها المصارف الإسلامية بصيغ وعقود إسلامية، كبيع المرابحة، وعقد المضاربة مثلاً[58].

المطلب الرابع: تحقيق مناط حكم الربا في التعامل بالسندات في الأسواق المالية:

من الأوراق المالية التي تطرح للتداول في السوق المالي (البورصة) ما يسمى بالسندات التي تطرحها البنوك الربوية كوسيلة لاقتراض النقد من العامة؛ وذلك عن طريق التعهد بسداد القيمة المالية لهذا السند بعد مدة من الزمن بأكثر مما دفع مشتريه ابتداءً[59]. وقد تحققت علة الربا في هذه الصورة بشكل واضح لما فيها من مبادلة مال ربوي -ثمني- بمثله متفاضلاً إلى أجل؛ وهو ربا النسيئة. وذلك لأن مشتري السند يقرض بهذه المعاملة بائعة ما يدفعه له ثمناً لهذا السند، ثم يسترجع لاحقاً من بائعه قيمة السند، وهي أكثر مما دفع، فهو وإن قيل إنه اشترى سنداً هنا، إلا أن واقع حاله يقول إنه أقرض مالاً نقدياً ربوياً بمثله متفاضلاً إلى أجل، وهذا ربا فضل ونسيئة؛ ولهذا اتفق العلماء المعاصرون على حرمة التعامل بهذا النوع من الأوراق المالية -السندات-[60].

المطلب الخامس: تحقيق مناط حكم الربا في عقد التأمين التجاري:

استدل جمهور العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى حرمة هذا العقد بجملة من الأدلة منها تحقق مناط حكم الربا فيه[61]. وذلك لأن المستأمن يدفع مبلغاً من المال لشركة التأمين - يسمى قسط التأمين- نظير الالتزام من الشركة المؤمنة بدفع مبلغ التأمين إذا ما وقع الخطر المحدد في العقد. وفي الغالب لا يساوي مبلغ التأمين قسط التأمين في القدر، كما أنه لا يدفع معه في نفس المجلس، بل يتأخر عنه، وبما أن البدلين من الأموال الربوية؛ فقد تحققت فيهما علة حكم الربا وهي الثمنية، فلم تجز هذه المعاملة لما تشتمله من معنى الربا، ولأنها تحقق علته[62]. هذا بإضافة على تحقق علة الغرر فيها، كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني: تطبيقات على تحقيق المناط المتعلق بعلة حكم بيع الغرر والقمار في فقه المعاملات المالية المعاصرة:

اتفق الفقهاء على حرمة بيع الغرر، ولكنهم اختلفوا في مناط هذا النهي؛ فذهب الحنفية إلى أن مناط النهي عنه هو الخطر[63]، وانطواء العلم بهذا البيع؛ أي وجود خطر عدم تمامه كتصرف[64]. وذهب المالكية إلى أن الغرر بمعنى المخاطرة[65]؛ فهو عندهم ما لا يدرى أيحصل أم لا[66]، وذهب الشافعية إلى أن مناطه خفاء وانطواء عاقبة التصرف[67]، بأن يتردد بين أمرين أغلبهما في الوقوع الأخطر منهما[68]. بينما ذهب الحنابلة إلى أن مناطه هو التردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر من الآخر[69]. أما حكمة النهي عنه فترجع إلى ما فيه من ظلم وعداوة ومنازعة[70].

ويرى الباحث من خلال هذا التفصيل الفقهي عند المذاهب أنّ علة النهي عن بيع الغرر تدور على ما فيه من خطر عدم حصول أو تمام التصرف، وعدم ترتب الآثار التي وضعت له

شرعاً، والذي من شأنه يوقع الخلاف والعداوة بين المتعاقدين، وتنطبق هذه العلة على العديد من صور البيوع والالتزامات؛ منها ما ذكره وقرره الفقهاء في كتبهم المتقدمة، ومنها ما هو معاصر مستجد، ومن التطبيقات المعاصرة لتحقق علة النهي عن بيع الغرر ما يلي:

المطلب الأول: تحقيق مناط حكم الغرر في بعض العقود المبرمة في الأسواق المالية (البورصة):

أولاً: تحقيق مناط حكم الغرر في البيع على المكشوف:

صورة هذا البيع أن يبيع شخص أوراقاً مالية دون أن يكون اشتراها بعد، ثم يشتريها لاحقاً بثمن مختلف يوم التنفيذ، مضارباً -أي مقامراً- على أن يكون ثمنها في ذلك اليوم أقل من الثمن الذي قبضه أولاً ليكسب الفرق المحتمل بين العقدين[71]. ومما لا شك فيه أن علة الغرر متحققة هنا لما فيها من خطر انفساخ البيع بسبب عدم التمكن من شراء هذه الأسهم وتسليمها للمشتري يوم التنفيذ؛ ولهذا نص الباحثون في هذا الموضوع من الناحية الفقهية على تحقق الغرر في هذا العقد لما فيه من بيع شيء غير مملوك مشكوك في إمكانية تحصيله مستقبلاً، ولذلك قالوا بحظره[72].

ثانياً: تحقيق مناط حكم الغرر في شهادات الإستثمار ذات الحوافز:

تقوم فكرة شهادات الاستثمار ذات الحوافز على إصدار البنوك سندات قابلة للتداول في السوق المالي لها قيمة إسمية أعلى مما يدفعه مشتريها فعلاً، ويقوم البنك بسحب جوائز تشجيعية من وقت إلى آخر على هذه الشهادات[73]. والذي يتضح من فكرة هذه الشهادات تحقق علة حكم الغرر والمتمثل بالقمار والميسر الموجود في هذه المعاملة، حيث إن بعض هذه الشهادات يكسب جوائزاً وبعضها لا يكسب، وكلها تساهم في قرعة نظير مبلغ متساو في الأصل، وهو قيمة الشهادة. هذا بالإضافة إلى تحقق علة الربا في التعامل بهذه الشهادات، لما فيها من اقراض لمال ربوي بمثله، ثم استيفائه مع زيادة –فائدة-، فهذه الشهادات هي نوع من السندات فتأخذ حكمها، ولكن تزيد عليها في دخول القمار والميسر فيها؛ لوجود سحب على الجوائز المخصصة لهذا النوع من السندات خصيصاً[74].

ويجدر بالذكر أن بعض العلماء المعاصرين قد خالفوا في ذلك؛ فذهبوا إلى أن التعامل بهذه الشهادات بما فيها من جوائز أمر مشروع؛ فلم يروا تحقق علة الربا وعلة الغرر، بل رأوا تحقق علة المشاركة بالنسبة للمعاملة، والوعد بالجائزة –الجعالة- بالنسبة للجائزة[75].

ويرى الباحث أن هذا القول بعيد جداً عن الصواب، فحقيقة هذه المعاملة هي إقراض مبلغ نقدي تتحقق فيه علة الربا -الثمنية- للبنك بموجب صك يسمى شهادة استثمار، ويكون هذا المبلغ مضمون الوفاء، فعلى البنك إرجاعه لصاحبه بعد أجل معين مع زيادة متحددة عند العقد، وهذا عين ربا النسيئة، أما حقيقة المضاربة فهي عقد يكون بين رب مال وعامل؛ يبذل الأول ماله، ويقدم الثاني عمله، فإن وقعت خسارة؛ ففي رأس المال يتحملها رب المال –مادياً-، ويكفي العامل خسارة جهده. فرأس المال غير مضمون إذن، وكذلك الربح، ولا يجوز ربح معينة مضمون أيضاً[76]. وأما القول بأن الجوائز هي من قبيل الوعد بالجائزة فمردود أيضاً، لأن الجعالة تكون لقاء القيام بعمل مشروع[77]، أما حقيقة الجائزة هنا فهي إعطاء أحد المشتركين أو بعضاً منهم مبلغاً ما بعد أن تنافس عليه جميع المشتركين نظير ما بذل من قرض للمصرف، فهذا ميسر وقمار؛ خاصة أن المشترك في مثل هذه الشهادات يأخذ بعين الاعتبار احتمال ربح هذه الجائزة، كما أن لوجود هذه الجائزة أثر غير معلن على قيمة الشهادة أصلاً. فالجائزة هذه إذن هي عبارة عن مقامرة على مبلغ نقدي لا يدرى أيحصل عليه أم لا، نظير ما بذل من قرض مالي، وبهذا تتحقق علة المقامرة والغرر في هذه المعاملة، فيجب تطبيق حكمهما الشرعي عليها، فتحرم شرعاً.

المطلب الثاني: تحقيق مناط حكم الغرر والقمار في بعض المسابقات والجوائز التحفيزية المعاصرة:

تحقق مناط الغرر والقمار في عدة صور ومسائل تتعلق بالجوائز التحفيزية المعاصرة، والذي كان سبباً في قول الباحثين المعاصرين بحظرها، ومن هذه الصور ما يلي:

1. اليانصيب: وهو عبارة عن بطاقات تباع بمبلغ معين ولها أرقام معينة يجري السحب عليها لاختيار الفائز بجائزة معينة أكبر بكثير من قيمة البطاقة، وهذه المعاملة بالتأكيد هي قمار محرم؛ وذلك لتحقق علة القمار والغرر فيها؛ حيث لا يدري المتعاقد إذا ما كان سيأخذ نظيراً لما دفع أم لا، فلا يجوز التعامل فيها، وحتى لو صرف جزءاً من المال المتحقق لجهة أو عمل خيري، كما هو الحال فيما يسمى (باليانصيب الخيري)[78].

2. ومن صوره أيضاً ما يسمى باليانصيب الهاتفي: وهو عبارة عن مسابقة تلفزيونية في العادة تطرح فيها أسئلة للجمهور، الذين يستطيعون الإجابة عنها والمنافسة على الفوز بالجائزة المخصصة لها، علماً بأن تكلفة المكالمة الهاتفية هي أضعاف مثلها في الحالة العادية، ويذهب فرق التكلفة كبدل للمسابقة والمنافسة على الجائزة المقدمة من جهة المسابقة. وتظهر علة حكم القمار هنا من وجود غرر وتردد في إمكان

الحصول على البدل الآخر، ولذلك ذهب الباحثون المعاصرون إلى القول بحرمة هذه الصورة من المسابقات والجوائز[79].

3. ومن الصور المشابهة للصورة السابقة: المسابقة الثقافية التي تعتمد على اعتبار الجهل بالسؤال اللاحق سبباً بخسارة جائزة السؤال الأول (كمسابقة من سيربح المليون وأمثالها)، فتتحقق علة القمار فيها؛ وذلك لأن المتسابق يعتبر مقامراً بجائزة السؤال السابق التي أصبحت ملكه في منافسته على جواب السؤال الثاني، فهو لا يأخذ شيئاً في حال خسارته في السؤال الثاني، رغم أنه استحق جائزة السؤال الذي سبقه[80].

4. المراهنة على مسابقات الخيول (البارولي): والتي لا تهدف للتدرب على فنون الفروسية والإعداد للعدو، بل للمراهنة على الجواد الذي سيربح السباق، ويتوسط فيها العديد من السماسرة تابعين لشركات مراهنة خاصة بهذا الموضوع، وتدفع هذه الشركات 90% من مبلغ الرهان إذا خسر الجواد، وتأخذ ما نسبته 60% منه إذا ربح السباق[81].، ولما كان كنه هذه المسابقة رهان يبذل فيه المراهن مالاً قد يجني مردوداً له، وقد يخسره، فإن علة المقامرة والغرر تتحقق بشكل واضح في هذه المراهنة، ولهذا فإنّه يحرم التعامل بها شرعاً.

5. الجوائز التي تمنحها آلات الألعاب: إن علة القمار متحققة بوضوح في هذه الصورة؛ لأن اللاعب يدفع بدلاً للعبه بشكل لازم، ثم لا يدري هل سيربح شيئاً من هذه اللعبة أم لا، فهي عملية مقامرة محضة، إلا أن الآلة تكون واسطة الإنسان فيها؛ فيحرم اللعب بها، وتحرم جميع جوائزها[82].

المطلب الثالث: تحقيق مناط حكم الغرر في عقد التأمين التجاري:

إن عقد التأمين التجاري من أشد العقود تحقيقاً لمناط النهي عن الغرر؛ فقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى تحقق علة الغرر في هذا العقد، لما فيه من خطر ومن جهالة في قدر البدلين، ولما فيه من تردد وشك في إمكانية الحصول على مبلغ التأمين -المعلق على شرط تحقق الخطر المؤمن منه-[83]، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بهذا العقد التجاري، خاصة مع وجود بدائل تعاونية تبرعية حيث يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في المعاوضات[84].

المبحث الثالث: تطبيقات على تحقيق مناط حكم الكالئ بالكالئ في فقه المعاملات المالية المعاصرة:

من البيوع المنهي عنها في الشرع بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين، وعلة هذا النهي عدم تحقق المقصود من العقد فيه، فالمقصود من العقد القبض، وهو غير حاصل هنا، وهذا البيع يقتضي شغل ذمة العاقدين دون فائدة[85]، فالبائع والمشتري لم يستفيدا من العقد في هذه الحالة[86]. كما أنه ذريعة إلى الربا[87]، كما إذا ما باع المدين الدين الذي عليه إلى دائنه بثمن أعلى من الأول مقابل تأجيل الدين إلى أجل[88]. وقد تحققت علة هذا الحكم في عدة صور معاصرة، منها ما يلي:

المطلب الأول: تحقيق مناط حكم الكالئ بالكالئ في بعض عقود البورصة:

أولاً: تحقيق مناط حكم الكالئ بالكالئ في تبادل الأسهم التي تمثل ديوناً:

تمثل الأسهم والسندات -خاصة سندات المقارضة[89]- حصصاً شائعة في شركات مساهمة عامة تطرح للتداول التجاري في السوق المالي. ومن المعروف أن موجودات هذه الشركات إما أن تكون أموالاً نقدية، أو نقوداً وأعياناً ومنافع في آن واحد، أو أن تكون ديوناً. ولذلك فإن مناط النهي عن بيع الكالىء بالكالىء يتحقق في مبادلة -بيع- الأسهم التي محلها ديون بديون أخرى تكون ثمناً وبدلاً لها، فلا يجوز إبرام هذا البيع في السوق المالية، ويجب أن يكون البدل في هذه الحالة مقبوضاً ابتداءً مع العقد، نفياً للتحقق علة بيع الدين بالدين[90].

ثانياً: تحقيق مناط حكم الكالئ بالكالئ في تبادل البضائع في السوق المالي:

تقوم العديد من العقود المتعلقة ببيع السلع في السوق المالية على تسليم سلعة موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم نظير دفع الثمن عند التسليم، وهي عقود غير جائزة شرعاً[91]. فمما لا شك فيه أن هذه الصورة من معاملات (البورصة) هي إحدى صور بيع الكالئ بالكالئ؛ وذلك لتحقق علته فيها، ولذلك فإنها محظورة.

المطلب الثاني: تحقيق مناط حكم الكالئ بالكالئ في عقد التأمين التجاري:

ذهب العديد من الباحثين تحقق علة النهي عن بيع الكالئ بالكالئ في هذا العقد؛ وذلك لما فيه من تأخير لكلا البدلين؛ حيث أن أقساط التأمين تأخذ شيئاً فشيئاً من المستأمن –المؤمن له-، فمعظمها -مؤخر عن العقد، وكذلك مبلغ التأمين فهو مؤخر عنه لكونه معلق على وقوع الخطر المؤمن من أجله، وبناءً على ذلك فإن معنى بيع الدين بالدين، وعلة الكالئ الكالئ تتحقق بهذا العقد، فهذا دليل آخر على عدم جوازه، لما يؤدي إليه من خطر عدم ترتب آثار العقد عليه، وإلى المنازعة بين العاقدين[92].

ولهذا فإن الباحث يوجه إخوته المسلمين إلى أهمية الأخذ بالتأمين التعاوني التبادلي كبديل شرعي عن التأمين التجاري؛ لأنه قائم على التبرع والتكافل، لا على المماكسة والمعاوضة، ولذلك فإنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في التأمين التجاري من الجهالة والغرر والكالئ بالكالئ؛ وذلك لأن المعاملات القائمة على التبرع لا تؤدي إلى المنازعة بين المتعاقدين، فهي مبنية على المسامحة أصلاً، وهي لا تؤدي إلى شغل ذمة المتعاقدين بما لا فائدة فيه؛ وذلك لذات السبب، وعلى هذا فإنه لا تتحقق فيها علة النهي عن الكالئ بالكالئ.

ولكن يجب على من يتعامل بهذا النوع من التأمين مراعاة ما اشترطه الباحثون لصحته؛ من وجوب دفع أقساط التأمين على سبيل التبرع، ولغاية التعاون بين الإخوة على البر والإحسان، وعدم استثمار أقساط التأمين بما يخالف الشرع، وألا يؤمّن على شيء يحرمه الشرع ابتداءً[93].

المبحث الرابع: تطبيقات على تحقيق المناط المتعلق بعلة النجش في فقه المعاملات المالية المعاصرة:

تتمثل علة النهي عن النجش وتحريمه لما فيه من خداع وتغرير من شأنه إيقاع أحد العاقدين بالتعاقد على ما لم يكن ليتعاقد عليه لولا دخول طرف آخر خدعه بحيلة معينة مما حمله على التعاقد[94]، وقد تحققت هذه العلة في عدة صور معاصرة، منها ما يلي:

أولاً: تحقيق مناط حكم النجش في الدعاية الكاذبة لتسويق السلع:

ذهب العديد من الباحثين في هذا الموضوع إلى القول بأن الدعاية الكاذبة التي تستخدم لترويج السلع هي صورة معاصرة للنجش المنهي عنه شرعاً. وعلى هذا فقد رأوا تحقق علة حكمه فيها؛ وذلك لما فيها من تغرير وخداع متمثل بوجود هذه الوساطة المغررة بين البائع والمشتري، والتي تحمل الثاني على الوقوع في شراء سلعة بأكثر من ثمنها الحقيقي بالخداع والتغرير[95].

أولاً: تحقيق مناط حكم النجش في المزايدات المعاصرة:

أظهرت بعض الدراسات المعاصرة لتطبيقات النجش تحقق علة حكمه في عدة صور معاصرة تتعلق بالمزايدات التي اشتهرت في العصر الحديث، كالاتجار بالأسهم في الأسواق المالية، وشراء السيارات من أسواق الحراجات، وشراء ما يباع بواسطة المزادات العلنية الحكومية عن طريق المحاكم ودوائر الإجراء، ومن هذه الصور ما يلي:

1. وجود مواطأة على رفع ثمن السلعة بواسطة المزايدة عليها دون وجود نية حقيقية للشراء فعلاً.

2. نشر الإشاعات والأكاذيب المضللة التي مفادها توقع ارتفاع ثمن السلع المعروضة في هذه المزادات في المستقبل القريب دفعاً للمشترين للوقوع بشرائها بأكثر مما تستحق.

3. زيادة السمسار زيادة وهمية في ثمن الأسهم أو السندات لا أساس لها من الصحة حقيقة [96].

ثانياً: تحقيق مناط حكم النجش في مجال الحقوق المعنوية:

مما لا شك فيه أن الحق المعنوي[97] من المستجدات التي طرأت في العصر الحديث، وله أهمية بالغة وأحكام كثيرة من الناحية الفقهية. ولقد أورد أحد الباحثين في هذا الحقل جملة من التطبيقات المعاصرة التي تتحقق فيها بجلاء علة النجش، منها ما يلي:

1. تحقق علة النجش في بيع السلع التي تحمل اسماً تجارياً شهيراً أو مرغوباً دون تحقيق مقتضاه من حيث المواصفات والمقاييس؛ وذلك لما فيه من حمل الناس على شراء شيء ظنوه بمستوى معين من الجودة وهو ليس كذلك، باستخدام الخدعة والتغرير المتمثل بالعلامة التجارية التي تعني لهم مواصفات معينة أخرى.

2. تحقق هذه العلة أيضاً فيما يتعلق بحق التأليف في حالة تسويق المؤلفات باستعمال المدح غير المطابق للواقع؛ وذلك عن طريق استخدام تقريظات أو تقديمات للناشر أو لأحد المشهورين. وتظهر علة النجش هنا في التغرير بالمشتري وحمله على شراء ما لم يكن سيشتريه دون هذا المدح المغرر الذي صدر من طرف ثالث غير البائع والمشتري[98].

المبحث الخامس: تطبيقات على تحقيق المناط المتعلق بعلة حكم وضع الجوائح في فقه المعاملات المالية المعاصرة:

ذهب المالكية[99]، والحنابلة[100] إلى القول بوضع الجوائح؛ أي العفو عن تضمين المشتري الثمار التي بدا صلاحها، والتي أُتلفت بعارض سماوي حدث قدراً بعد شرائه لها، والتخلية بينه وبينها، وقبل جذاذها وقطفها، والعلة في الأمر بهذا العفو هو وقوع الهلاك بجائحة سماوية؛ وهي الآفة أو المصيبة المهلكة لمحل العقد بدون فعل آدمي[101]، والحكمة من هذا الأمر التخفيف على الطرف المتضرر وحفظ ماله، إذ لا ذنب له في هذا التلف ابتداءً[102]. وقد فرع الباحثون المعاصرون العديد من الصور المعاصرة على هذا الحكم، وقاموا بتحقيق مناطه فيها، ومن هذه الفروع والتطبيقات ما يلي:

المطلب الأول: تحقيق مناط حكم وضع الجوائح في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها المعاصرة:

تقوم نظرية الظروف الطارئة على مبدأ مراعاة الأحوال

التي تطرأ دون سابق إنذار أو توقع، وتؤدي إلى الإخلال بالالتزامات التعاقدية بشكل كبير، وقد تحققت علة هذا الحكم في عدة صور معاصرة، والذي جعل العديد من الباحثين يقولون بتحقق حكم وضع الجوائح فيها، وذلك لتحقق علته فيها[103]، ومن أهم التطبيقات المعاصرة لذلك ما يلي:

تحقيق مناط حكم وضع الجوائح في سداد الديون المؤجلة في حالة التضخم الطارئ:

لقد تحقق مناط حكم وضع الجوائح في حالة حدوث تضخم غير متوقع اقتصادياً بسبب كارثة معينة، والذي يؤدي إلى انهيار قيمة العملة بشكل فاحش، مما يخل بالالتزامات والحقوق التعاقدية الآجلة، ويؤدي إلى تضرر أحد طرفي العقد على وجه عظيم، وفي هذه الحالة فإنه يجوز استثناءً تعديل العقد ورد قيمة الدين لا مثله، وهذا لا يعتبر من قبيل الربا؛ لعدم تحقق مناط النهي عن الربا؛ لأنه لم يتفق على هذا عند العقد، ولأنه نشأ عن حادث طارئ، ولأن الضرر فيه فاحش جداً – أكثر من ثلث القيمة الأصلية-[104]، خاصة وأن النقود الورقية ليست ذات ثبات مطلق فتأخذ حكم الفلوس – أي النقود المعدنية غير الذهب والفضة-، والتي قال بعض العلماء المتقدمين بجواز إرجاع قيمتها لا مثلها كأبي يوسف من الحنفية[105]. فإلحاق العملة الورقية بالذهب والفضة في هذه الحالة الاستثنائية –بالتحديد- من قبيل القياس مع الفارق؛ إذ إن الذهب والفضة أثمان نفيسة ثابتة، أما هذه الأثمان فليست كذلك، وفي حال تغيّر قيمتها بسبب مفاجئ غير متوقع بما يزيد على الثلث؛ فإن علة الأمر بوضع الجوائح هي المتحققة؛ ولذلك قيل بجواز تعديل الالتزام، انطلاقا من مقاصد التشريع في تحقيق العدالة[106]، وا أعلم.

المطلب الثاني: تحقيق مناط حكم وضع الجوائح في عقود المقاولات وعقود التوريد:

لقد دخلت عقود المقاولات والتوريد في كل مرافق الحياة المعاصرة فباتت من أهم ركائز الحياة الاقتصادية المعاصرة. ومن المعيقات التي تعترض نجاح بعض هذه العقود ما يحدث من ظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى الإخلال بهذه الالتزامات الآجلة، كتغير الأسعار بشكل فاحش، أو موت أحد العاقدين أو غير ذلك، وفي هذه الحالة فإن علة حكم وضع الجوائح تتحقق؛ ولذلك فقد ذهب فريق من العلماء المعاصين إلى القول بجواز تعديل الالتزام بما يحقق العدالة؛ لأن الإصرار على الاتفاق الأصلي يخل بمصلحة أحد العاقدين، والذي ينافي مقاصد التشريع الحنيف[107].

الخـاتمـــة

1. إن الأصوليين متفقون على صحة العمل بتحقيق المناط، وأقرّ أكثرهم حتى منكري القياس بصحة العمل بتنقيح المناط أيضاً، ولكن الخلاف وقع بينهم في تخريج المناط - الاجتهاد القياسي -، فأنكره أهل الظاهر والنظّام وطائفة من المعتزلة، والشيعة جميعاً.
2. لفن تخريج الفروع على الأصول أهمية بالغة خاصة في مجال المعاملات المالية المعاصرة لكثرة المستجدات فيها، والتي تستلزم بحثاً واستنباطاً واسعاً.
3. قلة الاهتمام في الأبحاث المعاصرة الخاصة بفقه المعاملات المالية بربط الفقه بأصوله، وبإظهار المسالك والقواعد الأصولية وأثرها في الأحكام المتعلقة بالصور المستجدة لهذه المعاملات.
4. تحقق علة الربا في العديد من المعاملات المعاصرة، وبالتالي فإنه يحرم التعامل بها، ومنها ما يلي:
أ. التعامل بالأوراق التجارية متفاضلة. ب. عملية حسم الأوراق التجارية. ج. المعاملات المبرمة ببطاقات الائتمان المصرفية. حسابات التوفير والادخار في البنوك التجارية. هـ. الاعتماد المستندي الذي تجريه البنوك التجارية. و. التعامل بالسندات في الأسواق المالية.
5. تحقق علة الغرر في عدة معاملات مالية معاصرة، والتي يحرم التعامل بها بين الناس، ومنها ما يلي:
أ. البيع على المكشوف. ب. شهادات الاستثمار ذات الحوافز. ج. بعض المسابقات والجوائز التحفيزية المعاصرة؛ مثل اليانصيب، ومسابقة من سيربح المليون التلفزيونية. عقد التأمين التجاري.
6. تحقق مناط حكم الكالئ بالكالئ في بعض العقود المعاصرة، فلا يجوز التعامل فيها، ومن ذلك:
أ. بيع الأسهم التي تمثل ديوناً في السوق المالي.
ب. بيع البضائع غير الموجودة في السوق المالي وعدم دفع ثمنها.
ج. عقد التأمين التجاري.
7. تحقق مناط حكم النجش -المتمثل بالتغرير والخداع- في عدة صور معاصرة كالدعاية الكاذبة، وفي العديد من المزايدات المعاصرة كالأسواق المالية، والمزادات العلنية الحكومية، وحراجات السيارات. وبناءً على ذلك فلا يجوز شرعاً التامل بأي من هذه الصور بالخدعة والتغرير.
8. تحقيق مناط حكم وضع الجوائح في سداد الديون المؤجلة

في حالة التضخم الطارئ، وفي عقود المقاولات وعقود التوريد. ولذلك فإنه يمكن عدم الأخذ بمقتضى آثارها الأصلية، وتعديل هذه الالتزامات على وجه يحقق العدالة للعاقدين.

الهوامـش

(1) الجوهري، الصحاح، ج4، ص 1461. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج3، ص 324.

(2) الرازي، ص 147. وانظر: الجوهري، الصحـاح، ج4، ص 1461. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج3، ص 324.

(3) ابن منظور ج7، ص 418. وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 685.

(4) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص 231.

(5) للعلة في اللغة عدة معان منها: ما يشغل المرء من الأمور ومنها أيضاً السبب. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 471. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج4، ص 30.

(6) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص 40-41، وانظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 646.

(7) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 646.

(8) الإحكام ج3، ص 264. وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص 193، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص 82، الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج4، ص 464، ابن النجار. شرح الكوكب المنير، ج4، ص 200، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 42-43. خلاّف، علم أصول الفقه، ص 79. خلاّف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه، ص 66. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 694. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 218.

(9) من الآية رقم 144 من سورة البقرة.

(10) الإحكام، ج3، ص 264. وانظر: الغزالي، المستصفى، ج2، ص 231، السبكي، الإبهاج، ج3، ص 83، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص 200-201.

(11) من الآية رقم 2 من سورة الطلاق.

(12) الغزالي، المستصفى، ج2، ص 231، النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص 201، الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 464-465. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 43.

وفي هذا يقول الغزالي: (... وكذلك حكم القاضي بقول الشهود ظنّي لكن الحكم بالصدق واجب وهو معلوم بالنّص، وقول العدل صدق معلوم بالظن، وإمارات العدالة، والعدالة لا تُعلم إلا بالظن). المستصفى، ج2، ص 231.

(13) يقول الآمدي: (وأما إذا كانت معلومة -العِلّة- بالإجماع كالعدالة، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة، وهي معلومة بالإجماع، وأما كون هذا الشخص عدلاً فمظنون بالاجتهاد). الإحكام ج3، ص 264. وانظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص 83.

(14) من الآية رقم 95 من سورة المائدة.

(15) الغزالي، المستصفى، ج2، ص 230-231، ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص 230، الدومي، نزهة الخاطر العاطر، مع روضة الناظر، ج2، ص 230، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص 201، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 141-142.

(16) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص 201.

(17) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 694، خلاف، علم أصول الفقه، ص 79. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 218. أبو زهرة، أصول الفقه، ص 246.

(18) الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص 143، السالمي، شرح طلعة الشمس، ج2، ص 135-136.

(19) الآمدي، الإحكام، ج3، ص 264، الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 464. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص42-43.

وفي هذا يقول الغزالي: (... وهذا لا خلاف فيه بين الأمة وهو نوع اجتهاد، والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياساً، وكيف يكون مختلفاً فيه وهو ضرورة كل شريعة؟ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال، فمن ينكر القياس ينكره حيث يمكن التعريف للحكم بالنص المحيط بمجاري الحكم).المستصفى، ج2، ص 231، وانظر: السبكي، الإبهاج، ج3، ص 83.

ويقول الآمدي في هذا: (ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط، إذا كانت العلة فيه معلومة بنصّ أو إجماع، وإنما الخلاف فيه إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط). الإحكام، ج3، ص 264. وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص 201.

(20) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج8، ص 546، ص 558، ص 563.

(21) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ص 353. الأنَصاري، فواتح الرحموت، مع المستصفى ج2، ص 298. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص 43. وانظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص 193.

(22) القياس لغةً: التقدير، ويستعمل بمعنى المقارنة، والمساواة أيضاً. والقياس شرعاً: عرّفه وهبة الزحيلي بتعريف جمع فيه تعريفات العلماء السابقة وهو أنه: (إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم). أصول الفقه الإسلامي، ج1،

ص 601-603.

(23) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 142.

(24) الآسار جمع سؤر، والسؤر: وهو ما بقي في قعر الأناء بعد الشرب من الماء، قال الرازي في مختار الصحاح ص 280: ((السؤْر) جمعه (أسار) وقد (أسأر) يقالُ: إذا شَرِبتَ فَأسِئِر. أي أَبقِ شَيَئاً من الشراب في قعر الأناء).

(25) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 142.

(26) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص 54.

(27) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 390. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 249، 253.

(28) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 246-247. ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص 832.

(29) ابن منظـور، لسـان العـرب، ج11، ص 16-17 . الجوهـري، الصحـاح، ج4، ص 1623.

(30) انظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 44-45. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 46. هيتو، مقدمة تحقيقه لكتاب: الإسنوي، التمهيد، ص 15.

(31) انظر: نفس المرجعان السابقان.

(32) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص 44. وانظر أيضاً: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 46.

(33) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 57-58.

(34) ويظهر هذا الأثر أيضاً في ربط الفروع بالقواعد الفقهية، فتجلية حِكم التشريع من أبرز الأسباب الدافعة للاهتمام بفن القواعد الفقهية. شبير، محمد، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 77.

(35) انظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 57.

(36) وهذا يشبه دور كتب القواعد الفقهية، والتي تظهر العديد من الفروع الفقهية، وتقررها في ذهن طالب العلم. انظر: ابن رجب، القواعد، ص 2. شبير، محمد، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 75-76. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص 114-115.

(37) انظر: السمرقندي، محمد، تحفة الفقهاء، ج2، ص 11. الأبي، صالح، جواهر الإكليل، ج2، ص 17. الأنصاري، زكريا، منهج الطالبين، بهامش منهاج الطالبين للنووي ص 96. البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص 251. وانظر أيضاً: الزنجاني، محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص 55. وكما اختلفوا في تحديد علة النهي عنه في الأصناف الأربعة –القمح، والشعير، والملح، والتمر؛ فذهب الحنفية والحنابلة -في المختار عندهم- إلى أن علة النهي عن الربا في الأصناف الأربعة هي اتحاد الجنس مع القدر –الوزن أو الكيل-، وذهب المالكية إلىأن علته فيها هو الطعم مع الاقتيات والإدخار. فيما ذهب الشافعية إلى أن مناط النهي عنه الطعم مطلقاً. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص 11. الأبي، جواهر الإكليل، ج2، ص 17. الأنصاري، زكريا، منهج الطالبين، بهامش منهاج الطالبين للنووي ص 96. البهوتي، منصور، كشاف القناع، ج3، ص 251.

(38) التضخم هو: زيادة في النقود المتداولة في بلد ما بالنسبة لسلع والخدمات المنتجة، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات، وإلى الغلاء العام. انظر: العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 171-172.

(39) السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص 540. وانظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 197. العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 191.

(40) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، في: الأشقر، محمد، ورفاقه، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص288. العاني، أحكام تغير العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 1421هـ-2000م، ص 132.

(41) وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (4) بشأن "تغير قيمة العملة"، الدورة الخامسة، المنعقدة في الفترة من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، 10-1988/12/15م. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (المستدرك)، ج9، ص 558. وانظر أيضاً: السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص 549. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 197. العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 191.

(42) عرف الشنقيطي الشيك بأنه: (أمر من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب عليه – وهو عادة مصرف- بدفع مبلغ معين لإذن شخص ثالث لدى الاطلاع، ويستعمل الشيك أداة لتسوية الحقوق والوفاء بالالتزامات المالية التي تترتب على معاملات تجارية أو خلافها). الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج1، ص 359. المترك، الربا والمعاملات المصرفية الشريعة الإسلامية، ص393. زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص 404.

(43) وعرف المترك الكمبيالة بأنها: (صك مكتوب يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد، ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخ السحب). المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 393. زعتري، الخدمات المصرفية، ص400-401.

(44) السند الإذني يماثل الكمبيالة في المفهوم إلا أن العلاقة فيه بين طرفين فقط، وليس ثلاثة كما في الكمبيالة. الأول هو

الساحب -المحرر للصك وهو المدين-. والثاني هو المستفيد، وهو الدائن. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 393-394. زعتري، الخدمات المصرفية، ص 402-403.

(45) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 241-242. زعتري، الخدمات المصرفية، ص 406.

(46) حواس، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، ص 21. المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 170.

(47) على سبيل المثال: يقوم البنك بدفع 95 ديناراً بدلاً من شيك ذي تاريخ استحقاق مؤجل قيمته 100 دينار، ليجني المصرف الفرق (5 دنانير)؛ وذلك بدلاً عن الوقت في مبادلة مال تحققت فيه علة الربا وهي الثمنية بمال آخر من نفس جنسه متفاضلاً عنه في القدر ومؤجلاً عنه في القبض والتسليم، وفي هذا يتحقق ربا الفضل والنساء معاً. انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص 281. عبد الرحمن، حافظ، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، ص 150-151. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 396. ملحم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، ص 51-52.

(48) الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص 299، العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص38-39. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص 285. السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ج1، ص 665. الفوزان، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، ص43-44. حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 211-212.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (7/2/66) بشأن البيع بالتقسيط"، ذي القعدة 1412هـ - أيار 1992م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412هـ-1992، الفقرة (3)، ج2، ص 217. وهذا ما تضمنه أيضاً قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (7/2/64) بشأن السندات"، ذو القعدة 1412هـ-أيار 1992م. انظر: حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 213.

(49) انظر: الزحيلي، المعاملات المدنية المعاصرة، ص 214-215، ص 232-233.

(50) انظر: حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 141-142، بتصرف. السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ج1، ص 286-287. زعتري، الخدمات المصرفية، ص 558. شحاته، فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، ص 145. وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (7/1/65) بشـأن الأسواق المالية"، ذي القعدة 1412هـ- أيار 1992م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412هـ-1992، ج1، ص 717.

(51) إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص 82-83. وانظر: الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ص 265-266. ملحم، المعاملات الربوية، ص 82-83.

(52) يتعلق هذا الحساب بإيداع مبلغ نقدي في بنك تجاري لمدة معينة، لا يستطيع مودعه سحبه فيها، ويستطيع البنك استغلال هذا المبلغ في هذه المدة، فإذا سحبت الوديعة قبل تمام الأجل فقد صاحبها حقه في الزيادة الربوية (الفائدة). الحسني، الودائع المصرفية، ص 81-82. انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 264. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 345.

(53) الحساب الادخاري هو أحد الحسابات ذات العائد الربوي، وتقوم فكرته على ادخار مبلغ من المال في بنك معين لمدة طويلة غالباً، فيما يقوم المصرف التجاري باستغلال جزء كبير من هذا المبلغ، آخذاً بعين الاعتبار لزوم الاحتفاظ بجزء معين منه كحد أدنى من الاحتياط لحق المودع بسحب أي جزء منه في أي وقت شاء. الحسني، الودائع المصرفية، ص 88. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 264. عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، ص 29-30.

(54) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 355. الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص 232-233، الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص 441. عبد السلام، قضايا فقهية معاصرة وآراء أئمة الفقه فيها، ص 190. المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 31. الحسني، الودائع المصرفية، 88. الفوزان، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، ص44-45.

(55) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج5، ص165. وانظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 265-266. الزحيلي، المعاملات المدنية المعاصرة، ص 249.

(56) انظر: العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص 299-300. وانظر أيضاً: حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص 273-275.

(57) السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ج1، ص555-556. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص402. المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، ص49. المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص31. زعتري، الخدمات المصرفية، ص 389.

(58) انظر: الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص 298- 299، العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص 306. زعتري، الخدمات المصرفية، ص395-396. ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص 82-83.

(59) انظر: القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي،

ص316. اسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 32. ملحم، المعاملات الربوية، ص 78-79.

(60) شلتوت، الفتـاوى، ص 355. الزحيلي، المعاملات المدنية المعاصرة، ص 383-384، هارون، أحكام الأوراق المالية، ص 256. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 327. المصري، مصرف التنمية الإسلامي، ص 266. الفوزان، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، ص90-91. شحاته، وفياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، ص 27. حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 210.

وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (6/11/62) بشأن السندات"، شعبان 1410هـ-آذار 1990م. انظر: الزحيلي، المعاملات المدنية المعاصرة، ص 383-384، شحاته، وعطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، ص 145.

(61) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج2، ص523-524. موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، ص 202. وانظر أيضاً: ملحم، المعاملات الربوية، ص142-143، ص 199.

(62) السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ج1، ص 535. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ج1، ص 420.

(63) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص163.

(64) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 512.

(65) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 109.

(66) وقد أورد الإمام القرافي المالكي الفرق بين الغرر والجهالة؛ فذكر أن الأول هو ما لا يدرى أيحصل أم لا، أما الجهالة فهي ضد العلم بالشيء. وقد يكون في العقد غرر دون جهالة كبيع الآبق –وهو الرقيق الفار من صاحبه- المعلوم قبل الإباق، وقد يكون فيه جهالة دون الغرر كبيع حجر موجود ومرئي مع عدم العلم بجنسه، أجوهر أم زجاج مثلاً. كما أن العقد قد يشتمل على العنصرين معاً؛ فيكون فيه غرر وجهالة معاً؛ كما في بيع الآبق المجهول الصفة قبل إباقه. القرافي، الفروق، "الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر"، ج3، ص 266-267.

(67) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص 262.

(68) البيجرمي، حاشية البيجرمي على الخطيب، ج2، ص 183.

(69) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص 23. ابن تيمية، نظرية العقد، ص 224.

(70) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 336. ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، ج19، ص 283. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص 167.

(71) شحاته، وعطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، ص 35-36. هارون، أحكام الأوراق المالية، ص 263.

(72) هارون، أحكام الأوراق المالية، ص 263-265. طحان، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص 199. وهذا ما تضمنه قرار المجمع الفقهي الإسلامي "رقم (65/ 6/ 7) "التعامل في سوق الأوراق المالية". انظر: شحاته، وفياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، ص 43.

(73) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 217.

(74) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 224-225. عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، ص 30.

ورد في: قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (6/11/62) بشـأن السنـدات"، شعبان 1410هـ- آذار 1990م، ما نصه: "3. تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار". شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص225-226.

(75) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 222، نقلاً عن: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد (14)، 1989، ص 53.

(76) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج5، ص 162-163، ص 165.

(77) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، ج5، ص 159.

(78) الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، ص 568-570. طحان، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، ص 170. الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص 618. عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية، ص 123. بلحاجي، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ص 231-234.

(79) عامر، الجوائز أحكامها الفقهية، ص 140. المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، ص 295-305. عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات، ص 111.

(80) طحان، المسابقات والجوائز، ص 165. عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات، ص111. بلحاجي، أحكام المسابقات وتطبيقاته المعاصرة، ص223-226.

(81) طحان، المسابقات والجوائز، ص 161-163.
(82) المرجع السابق، ص 205.
(83) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 120. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 423. عبد السلام، قضايا فقهية معاصرة وآراء أئمة الفقه فيها، ص 229. السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ج1، ص 535. ملحم، المعاملات الربوية، ص141-142.
(84) شبير، المعاملات المالية، ص 129-130. الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص 646. "قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (9)، بشأن "التأمين وإعادة التأمين"، الدورة الثانية، 10-16 ربيع الثاني، 1406هـ، 22-28 كانون أول، 1985. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المستدرك)، ج9، ص 487.
(85) ابن تيمية، نظـرية العقـد، ص 235.
(86) الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج2، ص 652.
(87) الدرادكة، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، ج1، ص 452.
(88) انظر: المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 311.
(89) عرفهـا مجمع الفقه الإسلامي بما يلـي: (سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القِراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس متساوي القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه). قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (5)، بشأن "سندات المقارضة وسندات الاستثمار"، الدورة الرابعة، جمادى الآخرة 1408هـ - شباط 1988، ج3، ص 1848. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المستدرك)، ج9، ص 531. اسماعيل، سندات المقارضة، ص 57.
(90) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص232. وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (5)، بشأن "سندات المقارضة وسندات الاستثمار"، الدورة الرابعة، ج3، ص1848. وانظر أيضاً: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (المستدرك)، ج9، ص 531. اسماعيل، سندات المقارضة، ص 137. زعتري، الخدمات المصرفية، ص 540-541.
(91) هذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (7/1/65) بشأن الأسواق المالية"، ذي القعدة 1412هـ - أيار 1992م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412هـ-1992، ج1، ص716. وانظر أيضاً: الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج2، ص 652.
(92) انظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 121-122. عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، ص202. انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج4، ص 132، وانظر أيضاً: شبير، "عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون"، في: الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، ص 822-823.
(93) انظر: ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، ص102-106، 124-125. شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 148-149.
(94) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج4، ص 132، وانظر أيضاً: شبير، عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، في: الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، ص 822-823. العساف، النجش وتطبيقاته المعاصرة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة دراسات، المجلد 32، العدد 2، ص 370.
(95) "قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (4/77/ د 8)، بشأن "عقد المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، 1415هـ-1994، ج2، ص 170. وانظر أيضاً: السلامي، محمد، "بيع المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، 1415هـ-1994م، ج2، ص 44، المصري، رفيق، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص 26. العساف، عدنان، "النجش وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة دراسات، ج 32، ع 2، ص 377-378.
(96) ومن هذه الصور أيضاً: وجود تواطؤ بين مجموعة من التجار الذين يتعاملون في هذه الأسواق على التبخيس في المزايدة على السلعة بغية الظفر بها بأدنى من ثمنها الذي تستحق ليقتسموا بينهم فائدة هذه الألاعيب الخادعة لاحقاً. العساف، عدنان، "النجش وتطبيقاته المعاصرة"، مجلة دراسات، ج 32، ع 2، ص 374-375.
(97) ويمكن تعريفه بأنه: (استئثار يتعلق بسلطة على شيء غير مادي، له قيمة مالية في العرف). انظر: البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ج1، ص 86-87. الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، في بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج2، ص6 وما بعدها. راجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي "رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية"، جمادى الأولى 1409هـ-كانون الأول 1988م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1412هـ-1992، ج3، ص 2581.
(98) العساف، النجش وتطبيقاته المعاصرة، مجلة دراسات، ج 32، ع 2، ص 375-376.
(99) الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونـة الكبـرى، ج4، ص 15.
(100) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2،

ص 302-303.

(101) انظر: الثنيان، الجوائح وأحكامها، ص 54، 205-207. وانظر أيضاً: أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ص 57-58.

(102) الثنيان، الجوائح وأحكامها، ص 20 وما بعدها.

(103) الدريني، النظريات الفقهية، ص 149-151. وانظر: أبو حجير، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، ص 30، 47، 57-72، 72-76.

(104) انظر: الدريني، النظريات الفقهية، ص 149. وانظر أيضاً: العاني، أحكام تغير العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، ص 130. زعتري، الخدمات المصرفية، ص439. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص81-86.

(105) قال ابن عابدين: (وعليه الفتوى)، "تنبيه الرقود على مسائل النقود" في: مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص 61.

(106) وهذا ما أوصت به الحلقة الثالثة من ندوة : (آثار التضخم على الديون والحقوق الآجلة)، والتي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي (البحرين)، و البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والتي عقدت في البحرين من (22-23) سبتمبر 1999م. انظر حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 508-511.

(107) الدريني، النظريات الفقهية، ص149-150. المصري، مناقصات العقود الإدارية، ص67-68. وانظر: القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص85-86.

المصادر والمراجـع

القرآن الكريم.

كتب اللغة

ابن فارس، أحمد، معجم المقاييس في اللغة، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1994م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادق، بيروت، 1414هـ- 1994م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحـاح، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1404هـ-1984م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. الطبعة الأولى، المكتبة الأموية، دمشق، 1398هـ-1978م.

الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1991م.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985.

ابن أمير الحاج (879هـ)، التقرير والتحبيـر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ، بولاق.

ابن بدران، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، إدارة الطباعة المنبرية بمصر.

ابن الحاجب، الإمام ابن الحاجب الكردي الإسنوي المالكي (646هـ)، مختصر المنتهى الأصولي، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، 1326هـ.

ابن حزم، الإمام علي بن أحمد (456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

ابن عبد الشكور، الإمام الشيخ محب ا ، مسلـم الثبـوت، المطبعة الحسنية المصرية بكفر الطماعين.

ابن رجب، عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار أم القرى، 1408هـ-1988م، القاهرة.

ابن قدامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظـر، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ-1984م.

ابن النجار، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (972هـ). شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.

أبو زهرة، الإمام محمد، أصول الفقـه، دار الفكر العربي، القاهرة.

الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، 1407هـ-1987م، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

______، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، المطبعة السلفية ومكتبتها، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية، 1982م، عالم الكتب، بيروت.

الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (749هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 1410هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.

الأنصاري، العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (مطبوع مع المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1324هـ).

أمير بادشاه، العلامة محمد أمين الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، 1420هـ-1999م، القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض.

بدران، بدران أبوالعنين، 1992م، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة

شباب الجامعة، الإسكندرية.
البدخشي، الإمام محمد بن الحسن، 1405هـ-1984، مناهج العقول (شرح البدخشي)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
الجزري، الإمام شمس الدين محمد بن يوسف (711)، معراج المنهاج، شعبان محمد اسماعيل، 1413هـ-1993م، الطبعة الأولى، القاهرة.
الخضري، الشيخ محمد، 1409هـ-1988م، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.
خلاف، عبد الوهاب، 1398هـ-1978م ، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشرة، دار القلم، الكويت.
خلاف، عبد الوهاب، 1392هـ-1972م ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. الطبعة الثالثة، دار القلم، الكويت.
الدومي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر، (مطبوع مع: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة. الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ-1984م).
الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (606هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 1412هـ-1992م ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الزحيلي، وهبة، 1406هـ - 1986م ، أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
الزنجاني، الإمام شهاب الدين محمود بن أحمد (656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب الصالح، 1420هـ-1999م، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض.
زيدان، عبد الكريم، 1407هـ-1987م ، الوجيز في أصول الفقه. الطبعة الثانية، مكتبة القدس- بغداد، مؤسسة الرسالة- بيروت.
السالمي، العلامة أبو محمد عبد ا بن حميد، 1405هـ-1985م ، شرح طلعة الشمس على الألفية، الطبعة الثانية، عمان.
السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي (756هـ)، وولده: الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي(771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1404هـ-1984م، بيروت.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد ا دراز، 1415هـ-1994م، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
شبير، محمد عثمان، 1420 هـ-2000م ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية. الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان.
الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد(1255هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م.
العطار، الشيخ حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير للعلامة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي. وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت.
الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (505هـ)، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي، 1390هـ-1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد.
______، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1324هـ.
فرغلي، محمد محمود، 1403هـ-1983م ، بحوث في القياس، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الطبعة الأولى.
القرافي، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (684هـ)، أنواء البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت.
المحلي، الإمام جلال الدين، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، (مطبوع مع حاشية العطار على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية، بيروت).
المطيعي، الشيخ محمد نجيب، سلم الوصول لشرح منهاج الأصول، (مطبوع مع نهاية السول للأسنوي. المطبعة السلفية ومكتبتها، عنيت بنشره جمعية نشر الكتب العربية. عالم الكتب، بيروت، 1982).

كتب المذاهب الفقهية الأربعة

ابن تيمية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي بمساعدة ابنه، مكتبة المعارف، الرباط.
______، نظريـة العقـد. دار المعرفة، بيروت.
ابن رشد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد منهاية المقتصد. تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، 1416هـ-1996م ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن عابدين، الإمام محمد أمين (1252هـ)، "تنبيه الرقود على مسائل النقود" في: مجموعة رسائل ابن عابدين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
ابن قيم الجوزية، الشيخ شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ-1993م.
ابن مفلح، الشيخ ابراهيم بن محمد بن عبد ا ، المبدع في شرح المقنع. المكتب الإسلامي، بيروت، 1400-1980.
ابن الهمام، الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير. دار الفكر، بيروت.
الأبي، الشيخ صالح بن عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت.
الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت.
الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد، متن المنهج. منشور بهامش كتاب: منهاج الطالبين للنووي، مكتبة الثقافه، عدن.
البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن

متن الإقناع. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م.
الدسوقي، العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
الرافعي، الشيخ عبد الكريم بن محمد، 1417هـ-1997م ، العزيز شرح الوجيز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
السمرقندي، الشيخ علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1984م.
الشيرازي، الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م.

الفقه العام وفقه المعاملات المالية المعاصرة

أبو حجير، مجيد محمود، 2002م ، نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة، دار الثقافة، عمان.
أبو زهرة، محمد بحوث في الربا، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.
إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، 1421هـ-2001م ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.
اسماعيل، عمر مصطفى، 2003م ، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
الأشقر، محمد سليمان، 1418هـ-1998م ، النقود وتقلب قيمة العملة، في: الأشقر، محمد، ورفاقه، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.
الأمين، حسن عبد ا ، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، 1403هـ-1983م.
البوطي، محمد سعيد، قضايا فقهية معاصرة، الطبعة السادسة، دار الفارابي، دمشق، 1422هـ-2001م.
بلحاجي، عبد الصمد بن محمد، 1424هـ-2004م ، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.
الثنيان، سليمان بن ابراهيم، 1413هـ-1992م ، الجوائح وأحكامها، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض.
الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، 1423هـ-2004م ، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.
الحسني، أحمد بن حسن، 1420هـ-1999م ، الودائع المصرفية، الطبعة الأولى، المكتبة المكية- مكة المكرمة، دار ابن حزم- بيروت.
حلاوة، محمد بن علي، 1425هـ-2004م ، صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها، الطبعة الأولى، مكتبة عباد الرحمن، ومكتبة العلوم والحكم، القاهرة.
حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1421هـ-2001م.
حمود، سامي حسن أحمد، 1411هـ-1991م ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة دار القلم، القاهرة.
حواس، عبد الوهاب، 1415هـ-1994م ، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، دار النهضة العربية، القاهرة.
الدرادكة، ياسين أحمد ابراهيم، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان.
الدريني، محمد فتحي، 1414-1994م ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، في بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
_____، النظريات الفقهية، الطبعة الثانية، جامعة دمشق، دمشق، 1410هـ-1990م.
الزحيلي، وهبة، 1406هـ-1986م ، الفقه الإسلامي وأدلته (المستدرك). دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت.
الزحيلي، وهبة، 1423هـ-2002م ، المعاملات المدنية المعاصرة. دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى.
الزرقا، الشيخ مصطفى، 1422هـ-2001م ، فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق.
زعتري، علاء الدين، 1422هـ-2002م ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت.
السالوس، علي أحمد، 1418هـ-1998م ، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت.
السعيدي، عبد ا بن محمد، 1421هـ-2000م ، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض.
السلامي، محمد، "بيع المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، 1415هـ-1994، ج2، ص44.
شحاته، حسين، وعطية فياض، 1422هـ-2001م ، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، نفس المؤلفان، القاهرة.
شبير، محمد، 1422هـ-2001م ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار النفائس، عمان.
شلتوت، محمود، 1411هـ-1991م ، الفتاوى، الطبعة السابعة عشرة، دار الشروق، القاهرة.
الشنقيطي، محمد، 1422هـ-2001م ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

الصاوي، محمد صلاح، 1410هـ-1990م ، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المجتمع-جدة، دار الوفاء-المنصورة.

طحان، زكريا محمد، 1421هـ-2001م ، المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان.

الضرير، صديق محمد الأمين، 1386هـ-1967م ، الغرر وأثره في العقود، الطبعة الأولى، المؤلف نفسه.

عامر، باسم أحمد، الجوائز أحكامها الفقهية – وصورها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 1426هـ-2006م.

العاني، مضر نزار، 1421هـ-2000م ، أحكام تغير العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.

العبادي، عبد ا عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت.

عبد الرحمن، رمضان حافظ، 1425هـ-2004م ، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة.

عبد الرحمن، رمضان حافظ، 1425هـ-2004م ، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة.

عبد السلام، جلال، 1422هـ-2002م ، قضايا فقهية معاصرة وآراء أئمة الفقه فيها، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، المنيا-مصر.

العثماني، محمد تقي، 1419هـ-1998م ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

العساف، عدنان محمود، 2005م، "النجش وتطبيقاته المعاصرة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني"، مجلة دراسات، المجلد 32، العدد 2، الجامعة الأردنية، ص 367-388.

الفوزان، صالح بن فوزان، 1412هـ-1991م ، شبهات معاصرة لاستحلال الربا، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض.

القره داغي، علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1423-2002م.

مجمع الفقه الإسلامي، "قرار رقم 77/4/ د 8، بشان عقد المزايدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، 1415هـ-1994، ج2، ص 170.

المترك، عمر بن عبد العزيز، 1417هـ ، الربا والمعاملات المصرفية الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار العاصمة، الرياض.

المصري، رفيق يونس، 1421-2001م ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق،

_______، 1421-2001م ، بحوث في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق.

_______، 1426-2005م ، فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

_______، 1407هـ-1987م ، مصرف التنمية الإسلامي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

_______، مناقصات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، 1420هـ-1999م.

_______، النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، 1420-1999م.

_______، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 1408هـ-1988م.

ملحم، أحمد سالم، المعاملات الربوية في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، المؤلف نفسه، عمان، 1423هـ- 2003م.

______، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)، الطبعة الأولى، المؤلف نفسه، عمان، 1420هـ- 2000م.

هارون، محمد صبري، أحكام الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 1419هـ-1999م.

Ascertaining the Effective Cause, *Tahqiq al-Manat*, and its Applications in Contemporary Financial Transaction Jurisprudence

Adnan M. Al-Assaf*

ABSTRACT

This research provides an applied contemporary study in the field of *Takhrij al-Furu*^{c} ^{c}*ala al-Usul*, i.e. attributing subsidiary issues to their foundational rules, the interest in which becomes insufficient recently. It sheds light on the contemporary applications of the major causes in the filed of financial transactions in Islamic Jurisprudence. This provides a beneficial connection between the *Fqhi* and *Usuli* dimensions of this theme including the rulings which concern the most vital issues in the contemporary financial transactions. This paper consists of an introduction, two chapters and a conclusion. The researcher adopts the inductive, deductive, and analogical methodologies in this paper. This project concluded that it is essential to reactivate research on this field, due to the several contemporary applications available. In addition, it proves that the cause of several major rulings of Islamic financial transactions are implied in a number of contemporary transactions, which requires to give them the same ruling.

Keywords: Attribuling Subsidiary Issuses, Ascertaining the Effective Cause.

* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 16/4/2007 and Accepted for Publication on 14/2/2008.